

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمانة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمانة والتكافل للعاملين بالمعمل المركزي للأغذية والأعلاف برقم (٧٩٠).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الزمانة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

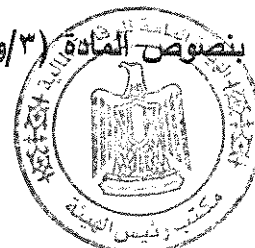
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بالتميرير في ٢٠٢٠/٧/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتميرير في ٢٠٢٠/١٠/١٨ ولجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/د) من الباب الثاني



(شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة الى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وعام ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وعام ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ وعام ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

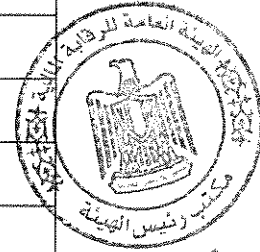
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٨٤,١٤	٣٢ فأكثر
٨٤,٨٩	٣١
٨٥,٥٥	٣٠
٨٦,١١	٢٩
٨٦,٥٦	٢٨
٨٦,٨٩	٢٧
٨٧,٠٩	٢٦
٨٧,١٤	٢٥
٨٦,٢٢	٢٤
٨٥,٩٨	٢٣
٨٥,٥٥	٢٢
٨٤,٢٧	٢١



٤٦٠٢٦

٨٣,٤٨	٢٠
٨٢,٤٦	١٩
٨٠,٧١	١٨
٧٩,٢٥	١٧
٧٧,٥٣	١٦
٧٥,١٩	١٥
٧٢,٩٤	١٤
٧٠,٣٨	١٣
٦٧,٢٨	١٢
٦٤,٠٩	١١
٦٠,٥٣	١٠
٥٦,٦٠	٩
٥٢,٢٦	٨
٤٧,٥٠	٧
٤٢,٣٠	٦
٣٦,٦٢	٥
٣٠,٤٣	٤
٢٣,٧٢	٣
١٦,٤٤	٢
٨,٥٥	١



٤٦٠٧٦

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية التالية :
- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية.
 - الوفاة.

م. توفيق

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(١) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١.

(٢) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

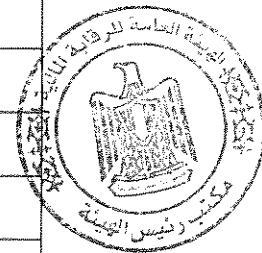
مع مراعاة أنه في حالتي انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم حساب الميزة حتى سن الستين حكماً .

مادة (٩) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣



٤٦٠٧٦

م. م. م.

٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

(ب) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦